من مسئلة الخصاف ونقض القسمة بانقراض كل طبقة فيها
والكلام فيها مقرر مشهور اذا علمت ذلك فقد انقضت القسمة
بآخر من مات من اهل طبقة كلثوم وهم عايشة بنت عفيف وبنتا
احمد ومحمد بن فاطمة واجتمع في الطبقة التي تليها كل من حافظ
وفخر الدين وزكريا وعابدة ومحمد بن بنت احمد وبنت بنت احمد
ورابعه ومؤمنة بنتا محمد بن فاطمة فقسم ريع الوقف على اثنا
عشر سهما للذكور الاربعة كل واحد سهمان بثمانية اسهم وللاناث
الاربع اربعة اسهم لكل واحدة سهم فهذه جملة الاثنا عشر سهما
ثم يموت حافظ انتقل نصيبه لابنيه وبنته اخماسا لكل ذكر منه
خمسان وللانثى خمس ويموت فخر الدين انتقل نصيبه لابنيه انصافا
لكل واحد منهما نصفه ويموت محمد بن بنت احمد انتقل نصيبه الى
بنتيه انصافا كذلك والباقون من اهل الطبقة وهم زكريا وعابده
وبنت بنت احمد ورابعة ومومنة باقون على انصبايهم لزكريا
سهمان من اثني عشر سهما ولعابدة سهم منها ولبنت بنت احمد
سهم منها ولمومنة سهم منها وبراعي وصف الحاجة وكذلك
تفضيل الذكر واشتراط الترتيب في الاصل مع فرعه واعطاء الفرع
حالا صله بموته لصريح قوله يجري الحال بذلك عليهم كذلك في كل
جملة من جمله والله اعلم **سئل** في وقف صورة كتابه الذي بيد ناظره
الذي هو احد اولاد الظهور المستحقين لريعه المتصل بالقضاة
واحدا بعد واحد الى الآن انشاء الاخوان الشقيقان هما محمد وابراهيم
وقفهما سوية على انفسهما ثم من بعد كل منهما على اولاده وهم احمد
وليلى ومني وحلب وست الروم اولاد محمد ويحيى بن ابراهيم
وعلي من سيحدث لهما من الاولاد الذكور والاناث ما عاشوا على
الفريضة الشرعية ثم على اولادهم ثم على انسالهم ذكورا واناثا
من اولاد الظهور خاصة دون اولاد البطون يشترك الاثنان فما

فوقهما

فوقهما على الفريضة الشرعية هذه الصورة اصليه وقد كان اولاد
البطون يشاركون من ريع الوقف ويشاركون اولاد الظهور فيه
متمسكين بصورة نقلت من السجل تنازع بينه وبين الصورة
الاصلية المذكورة زيادة عن سبعين سنة ليس فيها قوله من
اولاد الظهور خاصة دون اولاد البطون حذفها الكاتب سهوا
من عند قوله على الفريضة الشرعية الاولى الى قوله الفريضة الشرعية
الثانية بسبق نظره اليها فحضر ناظر الوقف الذي هو احد اولاد
الظهور بالصورة الاصلية لدى الحاكم الشرعي وادعى على رجل من
اولاد البطون بانه محجوب بالشرط المذكور فيها فحكم بمنعه ومنع اولاد
البطون بالشرط المزبور بعد ثبوته لديه منعا شرعيا بعد اعتبار
ما وجب اعتباره شرعا ثم ادعى بعده ولد البطن المزبور الذي منعه
الحاكم الشرعي لدى قاض آخر على الناظر المزبور استحقاقا في الريع
فمنعه الحاكم الثاني ايضا وامضى حكم الاول بعد ثبوت مضمون كتاب
الوقف الاصلي المشروح اعلاه لديه منعا شرعيا بعد اعتبار ما وجب
فهل المعمول به شرعا كتاب الوقف الاصلي المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد
الثابت المضمون المحكوم به الخالي عن الشبهة ام الصورة المنقولة من
السجل الخالية عن الثبوت المنزح فيها سهو الكاتب وسبق نظره
على الوجه المشروح **اجاب** لا شبهة في ان المعمول به والذي يجب
اتباعه الكتاب الاصلي المتصل ثبوته بالقضاة المحكوم به الخالي
عن الشبهة لا الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الحكم والثبوت
المنزح فيها سهو الكاتب بسبق نظره المذكور كما يقع ذلك كثيرا
للكتبة في متشابه السطور والعمدة على ما ثبت لدى الحاكم الشرعي
وقضي به لا على مجرد الخط والكتابة وكل محتمل متشابه والله اعلم
سئل فيما اذا كان كتاب وقف على ذريته مسجلا في سجل القاضي
المصون في صناديق القضاة عن تداول الايدي وشرطيق السجل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)